

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "إيرادات العمليات بمقابل مباشر".

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تممتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على معيار حسابات الدولة "إيرادات العمليات بمقابل مباشر" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري